

Distr.
GENERAL

A/RES/49/240
28 April 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٦٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/878)]

٢٤٠/٤٩- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بشرط ألا تستمر إلى ما بعد ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ إلا إذا قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس بحلول ذلك التاريخ يفيد بأن الأطراف قد وافقت على تمديد الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار وغيره من الأعمال القتالية مؤقتاً على الحدود الطاجيكية - الأفغانية وفي داخل البلاد خلال فترة المحادثات الموقع في طهران في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٣)، وأنها ما زالت ملتزمة بالوقف الفعال لإطلاق النار والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية،

وإذ تسلم بأن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضاً بضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

(١) A/49/854.

(٢) A/49/868.

(٣) S/1994/1102، المرفق الأول.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل وفي حينه؛

٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان مبلغاً إجماليه ٢٠٠ ٢٥١ ٣ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٢٣ ٦٠٠ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٧٥٩ ١ دولار (صافيه ٨٠٠ ٧١١ ١ دولار) أذن به بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٦٥١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦١١ دولار) أذن به بموافقة اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ٢ من الجزء الرابع من قرار الجمعية ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٢٥١ ٣ دولار (صافيه ١٢٣ ٦٠٠ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤^(٤) على جزء منه، أي على المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٣٩٤ دولار (صافيه ٦٠٠ ٣٧٨ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص على أساس تناسبي الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وسيطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥^(٥) على الرصيد، أي على المبلغ الإجمالي ١٠٠ ٨٥٧ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٧٤٥ ٢ دولار)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٦ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٢٧ دولار، الموافق عليها للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ أي ٥٠٠ ١٥ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٠٠ ١١٢ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أن تعتمد المبلغ الإجمالي ٢٠٠ ٠٤٤ ١٠ دولار (صافيه ٠٠٠ ٥٤٧ ٩ دولار) لاستمرار تشغيل بعثة المراقبين للفترة من ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يقسم بمعدل إجماليه ٤٠٠ ٧١٧ دولار (صافيه ٩٠٠ ٦٨١ دولار) شهريا، وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد الفترة التي أذن بها المجلس في قراره ٩٦٨ (١٩٩٤)؛

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان".

الجلسة العامة ٩٩

٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥

(٤) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٥) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.